

وإذ تعرب عن ضرورة إتاحة فرصة متساوية لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع السلاح والأمن على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي رجت فيه ، في جملة أمور ، من لجنة مركز المرأة أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٠٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي تمت التوصية فيه بأن تتضمن المخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بيانات مشتركة بين القطاعات عن البرامج المختلفة التي تتناول قضايا تهم المرأة ، بما في ذلك القضايا التي تتصل بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وذلك وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التطوعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن أعمال لجنة مركز المرأة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة ينبغي أن تكون مرتبطة بشكل وثيق بالأحكام ذات الصلة في استراتيجيات نيروبي التطوعية وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة ،

ورغبة منها في تشجيع المشاركة النشطة للمرأة في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقترعاً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعقد عزمها على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي المجهود الرامي إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

دورتها في عام ١٩٨٨ من أجل التقدم في نظر التقارير التي قدمت إلى اللجنة فعلاً ؛

١٤ - تدعو اللجنة والدول الأطراف إلى النظر في مسألة عقد دورات اللجنة المقبلة في فيينا ، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٧) وكل العوامل ذات الصلة ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى الجهد لكفالة توفير الخدمة الكافية للجنة في نطاق الموارد القائمة كي تمارس أعمالها بفعالية ؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الأموال المتوفرة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويشجع الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة ، وذلك للعلم .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦١/٤٢ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف النبيل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، سلم لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٤٨) ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بأنه ينبغي أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين ، والنهوض بالتعاون الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد الترابط بين أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

(٤٧) انظر : المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٧ دال (A/42/7/Add. 4) ، الفقرة ١١ .

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٤٧) التي اعتمدها المساورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية المعقودة في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

وإذ تلاحظ مع القلق التأثير الخطير للحالة الاقتصادية العالمية على البرامج والخطط الرامية إلى النهوض بالمرأة، وخصوصاً في الإطار العالمي،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبناء في النهوض بمركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تؤكد مرة أخرى أولوية تنفيذ ورصد واستعراض وتقييم استراتيجيات نيروبي التطلعية،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧ في إعادة تنظيم جدول أعمالها وفق خطوط وظيفية، ووضع برنامج عمل منهجي طويل الأجل، وتعزيز وترشيد دورها ووظائفها، وتعبئة موارد منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل النهوض بالمرأة وذلك عن طريق إدماج هذا الهدف في عمليات تخطيط البرامج والميزنة في المنظمة،

وإذ ترحب أيضاً بتحديد الأمين العام مسألة النهوض بالمرأة كواحدة من أولويتين لفترة السنتين القادمة للمنظمة،

وإذ تسلّم بحاجة لجنة مركز المرأة إلى النظر في دوراتها العادية في المواضيع ذات الأولوية للدورات الخمس المقبلة للجنة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٨) عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالقرارات ١ و ٢ و ٤ التي اعتمدها لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٨٧^(٤٩)، وبصفة خاصة توصيتها التي تدعو إلى إدماج تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ومركز المرأة عموماً، بوصفها أولوية عالمية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥، في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل القادمة للمنظمة؛

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات، على نحو ما تحدده الأولويات الوطنية الشاملة، فضلاً عن مؤسسات

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى الدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملزمة ليضمن الدعاية للإعلان؛

٥ - تدعو جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، التي لم تضع وتنفذ بعد سياسات شاملة تتعلق بالأهداف الثلاثة لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، أن تعمل ذلك، وأن تدجها ضمن خططها المتوسطة الأجل وسياسات أهدافها وبرامجها وسائر البيانات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة؛

٦ - تدعو لجنة مركز المرأة إلى إيلاء اهتمام كاف لجميع المواضيع ذات الأولوية الواردة تحت عناوين المساواة والتنمية والسلام وذلك مراعاة لتعقيد جميع ميادين البحث التي عولجت في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وفي الوثائق الأخرى المتعلقة بالسياسة العامة، بما في ذلك مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين؛

٧ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الثالثة والأربعين، بوصفه بنداً فرعياً من البند المعنون «الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠».

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦٢/٤٢ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وخاصة القرارات ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ اللذين أيدت فيهما، في جملة أمور، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٠) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيها التدابير اللازمة لتنفيذها فوراً وللتحقيق الشامل لأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ و ٢١/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧ و ٢٤/١٩٨٧ و ٢٥/١٩٨٧ و ٢٦/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧،

(٤٨) A/42/516 و A/42/528.

(٤٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ٢ (E/1987/15)، الفصل الأول، الفرع جيم.